



## الصلح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة

عبدالقادر علي عبدالقادر ضو

جامعة الزنتان - كلية التربية درج قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

Reconciliation and Forgiveness in Light of the Objectives of Islamic Law

University of Zintan - Faculty of Education, Department of Arabic

Language and Islamic Studies

Abdulqader Ali Abdulqader Daw

dawabdo110@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/12 - تاريخ المراجعة: 2025/12/2 - تاريخ القبول: 2025/12/26 - تاريخ النشر: 2026/1/29

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فقد تناولت في هذا البحث موضوع الصلح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارهما من القيم الكبرى التي قامت عليها الشريعة، ومن الوسائل الشرعية لتحقيق السلم الاجتماعي وترسيخ مبادئ العدل والرحمة، وقد استُفتحت البحث بقوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114]، لما تحمله هذه الآية من دلالة واضحة على مركزية الإصلاح والعفو في بناء المجتمع المسلم.

وجاءت المقدمة مشتملة على بيان دوافع اختيار الموضوع، وما يطرحه من إشكاليات علمية تتعلق بضبط مفهوم الصلح والعفو، وحدود مشروعيتها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مع توضيح أهداف البحث المتمثلة في إبراز البعد المقاصدي لهذين الأصلين، وبيان أهميتهما في معالجة النزاعات الفردية والاجتماعية، إضافة إلى استعراض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

وانتظم البحث في إطار تأصيلي مقاصدي، قُسم إلى فصل ومبحثين :

المبحث الأول: الإطار التأصيلي لمفهوم الصلح والعفو في الشريعة الإسلامية، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول خُصص لبيان المفهوم الشرعي للصلح والعفو، حيث تناول في مطلبه الأول تعريفهما لغة واصطلاحاً، مبرزاً الفروق الدقيقة بينهما، ثم عُرِضت في المطلب الثاني الأدلة الشرعية الدالة على مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، بما يؤكد رسوخ هذين الأصلين في التشريع الإسلامي. أما المطلب الثالث فقد تناول العلاقة بين العفو والعدل، ودورهما في تحقيق التوازن المقاصدي بين حفظ الحقوق وترسيخ قيم الرحمة والإحسان.

أما المبحث الثاني فقد عالج الصلح والعفو في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، من خلال أربعة مطالب:

تناول المطلب الأول البعد الروحي والأخلاقي للعفو وأثره في تركية النفس وتحقيق مقصد تهذيب السلوك، وناقش المطلب الثاني إشكالية إساء استعمال العفو والصلح في غير موضعهما الشرعي، خاصة إذا آل ذلك إلى إقرار الظلم أو تمكين المجرمين من الإفلات من المسؤولية، وتناول المطلب الثالث نماذج تطبيقية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، كصلح الحديبية، وفتح مكة، وعفوه عن خصومه، باعتبارها شواهد عملية على البعد المقاصدي للعفو والصلح، ثم خُتم هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي استخلص أهم الدروس والعبر من هذه النماذج النبوية، وبيّن سبل تفعيلها في الواقع المعاصر.

وخلص البحث في خاتمته إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن الصلح والعفو ليسا مجرد قيم أخلاقية مجردة، بل هما تشريعات مقصودة لذاتها لتحقيق مقاصد عليا، في مقدمتها حفظ النفس، وحفظ النظام العام، وتحقيق السلم الاجتماعي، كما أكد البحث أن العفو المشروع مقيد بضوابط شرعية تمنع تحوله إلى وسيلة لإهدار الحقوق أو تعطيل العدالة، وأوصى البحث بضرورة تفعيل ثقافة الصلح والعفو في المجتمعات المعاصرة من خلال المؤسسات الشرعية والقضائية والإعلامية، وربطها بمقاصد الشريعة لا بالاستخدام العاطفي المجرد لها.

وقد دُعم البحث بقائمة من المصادر والمراجع المعتمدة في الفقه والمقاصد والسيرة النبوية، وألحق بعدد من الفهارس العلمية، كفهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات؛ تيسيراً لرجوع القارئ إلى مضامين البحث، وتحقيقاً للضبط العلمي والمنهجي.

وبذلك يسهم هذا البحث في إبراز البعد المقاصدي للصلح والعفو، ويؤكد دورهما في بناء مجتمع قائم على العدل والإحسان، وفق الهدي القرآني والنبوي.

الكلمات المفتاحية: الصلح - العفو - مقاصد الشريعة

### Summary

blessings be upon the one sent as a mercy to all creation, our Master Muhammad (peace be upon him), upon his family, his Companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

This study addresses the subject of reconciliation and pardon in light of the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), considering them among the fundamental values upon which the Sharīʿah is founded and among the legitimate means for achieving social peace and consolidating the principles of justice and mercy. The study opens with the Almighty's statement: "There is no good in much of their private conversation, except for those who enjoin charity, or what is right, or reconciliation between people" (Qur'an, al-Nisā': 114), due to the clear indication of this verse regarding the centrality of reform and pardon in building the Muslim society.

The introduction includes a presentation of the motives for choosing the topic and the scholarly issues it raises concerning the precise definition of reconciliation and pardon, the limits of their legitimacy, and their relationship to the objectives of Islamic law. It also clarifies the aims of the study, which are to highlight the maqāṣid-based dimension of these two principles and to demonstrate their importance in resolving individual and social conflicts, in addition to reviewing the most relevant previous studies related to the topic.

The study adopts a foundational maqāṣid-based approach and is organized into one chapter comprising two sections:

The first section: The foundational framework of the concepts of reconciliation and pardon in Islamic law, and it consists of three subsections.

The first subsection is devoted to explaining the legal meaning of reconciliation and pardon, addressing in its first part their linguistic and technical definitions and highlighting the subtle distinctions between them. The second part presents the legal evidences from the Noble Qur'an and the Prophetic Sunnah that establish their legitimacy, thus confirming the deep-rooted nature of these two principles in Islamic legislation. The third part discusses the relationship between pardon and justice and their role in achieving a maqāṣid-based balance between safeguarding rights and promoting the values of mercy and benevolence.

The second section examines reconciliation and pardon in light of the revealed texts and their objectives through four parts.

The first part deals with the spiritual and ethical dimension of pardon and its effect on purifying the soul and realizing the objective of moral refinement. The second part discusses the problem of misusing reconciliation and pardon outside their proper legal context, especially when this leads to legitimizing injustice or enabling offenders to evade accountability. The third part presents applied models from the life of the Prophet (peace be upon him), such as the Treaty of al-Ḥudaybiyah, the Conquest of Makkah, and his pardon of his enemies, as practical evidence of the maqāṣid-based dimension of reconciliation and pardon. The section concludes, in its fourth part, with the extraction of the main lessons and insights from these Prophetic examples and clarifies ways to activate them in the contemporary context.

The conclusion of the study arrives at several findings, most notably: that reconciliation and pardon are not merely abstract moral values, but rather deliberate legal enactments intended to achieve higher objectives, foremost among them the preservation of life, the maintenance of public order, and the realization of social peace. The study also affirms that legitimate pardon is governed by legal regulations that prevent it from becoming a means of undermining rights or obstructing justice. It further recommends the activation of a culture of reconciliation and pardon in contemporary societies through religious, judicial, and media institutions, and linking them to the objectives of Islamic law rather than to purely emotional or superficial usage.

The study is supported by a list of authoritative sources and references in jurisprudence, maqāṣid theory, and Prophetic biography, and is appended with several scholarly indexes, such as an index of Qur'anic verses, an index of Prophetic traditions, an index of personal names, and a subject index, in order to facilitate the reader's access to the contents of the study and to ensure academic and methodological accuracy.

Thus, this study contributes to highlighting the maqāṣid-based dimension of reconciliation and pardon and affirms their role in building a society founded upon justice and benevolence, in accordance with Qur'anic and Prophetic guidance.

Keywords: Reconciliation – Forgiveness – Objectives of Islamic Law

#### المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده شريعة قائمة على العدل والإحسان، وأمر بالإصلاح بين الناس، وجعل العفو من شيم المؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد سامية وغايات نبيلة، أساسها إقامة العدل، ويسط الأمن، وتحقيق السلم بين الناس، وصيانة الضروريات الخمس التي بها تستقيم حياة الإنسان، ومن أبرز الوسائل التي أرساها الإسلام لتحقيق تلك المقاصد: الصلح والعفو، وهما مبدآن عظيمان يجسدان روح الشريعة وعدلها، ويظهران بجلاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقال سبحانه ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وقد أولت النصوص الشرعية الصلح والعفو عناية خاصة لما لهما من أثر بالغ في حفظ كيان المجتمع، ووحدته الأمة، ودرء الفتن والنزاعات، غير أن المتأمل في كثير من الدراسات السابقة يجد أنها تناولت هذين المفهومين من زوايا فقهية جزئية أو تطبيقات اجتماعية محدودة، دون تعمق كافٍ في البعد المقاصدي التشريعي الذي يبين الغاية الكبرى من تشريعهما، وعلاقتهما بتحقيق العدالة والإصلاح في المجتمع.

ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تأصيل مبدأي الصلح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان دورهما في تحقيق الموازنات الدقيقة بين العدل والرحمة، وبين حفظ الحقوق وإشاعة روح التسامح، فالمقاصد الشرعية تمثل روح التشريع الإسلامي وجوهره، وتهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وصيانة نظام الإنسان من الانحراف والفساد، ومن ثم فإن النظر إلى الصلح والعفو من منظور مقاصدي يبرز بجلاء أنهما ليسا مجرد خلق محمود أو مكرومة اجتماعية، بل من الأدوات التشريعية الفاعلة في تحقيق مقاصد كبرى، كحفظ النفس، وصيانة المال، وتطهير المجتمع من أحقاد الانتقام، وإشاعة الأمن النفسي والاجتماعي بين الناس.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في واقعنا المعاصر، في ظل ما يشهده العالم من صراعات ونزاعات متعددة الأشكال، باتت الحاجة معها ماسة إلى تفعيل روح الشريعة القائمة على التسامح والإصلاح، لا سيما في المجتمعات الإسلامية التي تعاني من انقسامات قبلية وفكرية وسياسية، فالصلح والعفو هنا ليسا خيارين أخلاقيين فحسب، بل ضرورة شرعية ومقصداً إنسانياً يحقق التوازن بين العدالة والرحمة، ويجعل من التشريع أداة بناء لا خصومة، وسبيلاً لوحدة الأمة لا للتفريق.

وانطلاقاً من ذلك، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الصلح والعفو في ضوء مقاصد الشريعة، من خلال تأصيل تحليلي يبرز جذورهما في النصوص الشرعية، ويبين غاياتهما في تحقيق السلم الاجتماعي، ويضع الضوابط الشرعية والمقاصدية التي ترشد إلى العفو المشروع والصلح المعتبر، وتوضح متى يكون ترك العفو أولى حفاظاً على مقاصد العدالة، وبذلك يطمح هذا البحث إلى الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تجمع بين الأصالة الفقهية والرؤية المقاصدية المعاصرة،

ونقدم تصوراً متوازناً يعيد إبراز هذين المبدئين العظيمين بوصفهما من أعظم أبواب تحقيق السّلم والرحمة في المجتمع الإنساني.

#### أولاً: أسباب اختيار الموضوع

- 1- إبراز البعد المقاصدي للعفو والصلح باعتبارهما من أعظم الوسائل الشرعية في حفظ السلم المجتمعي وحقق الدماء.
- 2- الحاجة الملحة إلى تنزيل القيم المقاصدية للعفو والصلح على واقع النزاعات المعاصرة، ولا سيما في المجتمعات المتأزمة.
- 3- قلة الدراسات التي عالجت العفو والصلح معالجة مقاصدية شمولية تجمع بين النص والتنزيل.
- 4- بيان الفرق بين العفو المشروع المقاصدي، والعفو الذي يفضي إلى الظلم أو تعطيل الحقوق.
- 5- الإسهام في ربط مقاصد الشريعة بقضايا الإصلاح الاجتماعي وبناء الاستقرار.

#### ثانياً: إشكالية البحث

ما الأسس المقاصدية التي بُني عليها تشريع العفو والصلح في الإسلام؟  
 كيف يسهم العفو والصلح في تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، خاصة حفظ النفس والنظام العام؟  
 ما ضوابط العفو والصلح حتى لا يتحوّل إلى وسيلة لتمكين الظلم أو إفلات المعتدي؟  
 كيف يمكن تفعيل العفو والصلح المقاصدي في واقع النزاعات المعاصرة؟  
 إلى أي مدى يمكن اعتماد العفو والصلح كمدخل إصلاحي مستدام في المجتمعات المسلمة؟

#### ثالثاً: أهداف البحث

- 1- الكشف عن المقاصد الشرعية الكامنة وراء تشريع العفو والصلح.
- 2- بيان أثر العفو والصلح في تحقيق الأمن المجتمعي والاستقرار العام.
- 3- ضبط مفهوم العفو والصلح من منظور مقاصدي يوازن بين الرحمة والعدل.
- 4- إبراز النماذج النبوية والتاريخية في تفعيل العفو والصلح لتحقيق المقاصد.
- 5- تقديم رؤية مقاصدية عملية لتفعيل العفو والصلح في الواقع المعاصر.

#### رابعاً: أهمية البحث من الناحية المقاصدية

- 1- يعزز حضور علم المقاصد في معالجة قضايا الإصلاح الاجتماعي والنزاعات.
- 2- يبرز العفو والصلح كآليتين مقاصديتين لحفظ الضروريات الخمس، لا سيما النفس والعرض والمال.
- 3- يسهم في تصحيح الفهم الخاطئ للعفو باعتباره ضعفاً أو تنازلاً عن العدل.
- 4- يربط بين النصوص الشرعية ومآلاتها الواقعية وفق قاعدة اعتبار المآلات.
- 5- يقدّم إطاراً علمياً يمكن الاستفادة منه في السياسات الشرعية والمبادرات المجتمعية الإصلاحية.

#### خامساً: الدراسات السابقة :

من أهم الكتب التي تناولت الإطار النظري العام للمقاصد الشرعية .

- 1 . الموافقات في أصول الشريعة . الإمام الشاطبي

2. مقاصد الشريعة الإسلامية . محمد الطاهر بن عاشور
3. قواعد الأحكام في مصالح الأئام . عز الدين بن عبد السلام
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين . ابن قيم الجوزية
5. بحث : أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات ( دراسة فقهية مقارنة ) . سبتي بن مصيليت العنزي

#### الهيكليّة

المقدمة : وضمّنتها

. أسباب اختيار الموضوع

. إشكاليات البحث

. أهداف البحث

. أهمية البحث من الناحية المقاصدية.

. وأهم الدراسات السابقة

الفصل الأول : الإطار التأسيلي لمفهوم الصلح والعفو في الشريعة الإسلامية .

وينقسم إلى مبحثان

المبحث الأول : وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح والعفو لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على مشروعية الصلح و العفو من القرآن والسنة النبوية .

المطلب الثالث : العلاقة بين العفو والعدل ودورها في تأصيل توازن مقاصد بين الحق والرحمة.

المبحث الثاني : العفو والصلح في ضوء النصوص والمقاصد .

المبحث الأول : وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : البعد الروحي والأخلاقي للعفو في تركية النفس وتحقيق مقصد "تهذيب السلوك"

المطلب الثاني : إساءة استخدام العفو والصلح في غير مواضعه " العفو الذي يفضي إلى ظلم أو تمكين مجرم "

المطلب الثالث : الصلح والعفو في سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . " الحديبية . فتح مكة . عفوّه عن الأعداء "

المطلب الرابع : الدروس المستفادة من نماذج العفو والصلح النبوي لتفعيلها في واقعنا .

الفصل الأول : الإطار التأسيلي لمفهوم العفو والصلح في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم الصلح و العفو ومشروعيته

المطلب الأول : مفهوم الصلح لغةً واصطلاحاً

أولاً : الصلح لغةً :

1 - صلح الصلّاح: ضدّ الفساد. نقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولا ، ويقال : صلّح أيضاً بالضم. وهذا الشيء يصلح لك، أي هو من بابتك. والصلّاح بكسر الصاد: المصالحة ، والاسم الصلّح، يذكر ويؤنث. وقد اصطّلحاً وتصالّحاً واصالّحاً أيضاً مشددة الصاد<sup>1</sup>.

الصلّاح: ضدّ الفساد، و هما مختصّان في أكثر الاستعمال بالأفعال، و قول في القرآن تارة بالفساد، و تارة بالسّيئة. قال تعالى﴿وَأَخْرُوجُوا اعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>2</sup>﴾ وقال عز وجل ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>3</sup> الصلّح يختصّ بإزالة التّغار بين الناس<sup>4</sup>.

ثانياً : الصلح اصطلاحاً .

1. الصلح : في الشريعة العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين<sup>5</sup>.

2. الصلح : معاهدة يتوصل به إلى الصلح بين الطرفين المتنازعين<sup>6</sup>

ومن بين هذه التعريفات أتضح لدى أن الصلح : هو السعي بين المتخاصمين لإنهاء النزاعات والخصومات بينهم ، وزرع روح المحبة والألفة والتسامح ، واجتناب التفكيك والتفريق والاختلاف ويكون بعقد يتفق عليه كل منهم .

ثانياً : العفو لغةً:

العَفْوُ فَهُوَ الْقَصْدُ لَتَنَاوُلِ الشَّيْءِ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْلِي، الْعَفْوُ: (الْمَحْوُ) ، قِيلَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلْ جَلالَهُ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>7</sup> ، أي مَحَا مِنْ عَقَبِ الرِّيحِ الْأَثَرُ، أَي دَرَسَتْهُ وَمَحَتْهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: ( سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ )<sup>8</sup> ، فالعفو مَحْوُهُ الذَّنْبُ<sup>9</sup>.

ثالثاً : العفو اصطلاحاً :

العفو ما جاء بغير تكلف ولا كره وقيل أيضاً القصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب<sup>10</sup>.

ومن خلال تتبّع مظاهر العفو ومقاصده يمكن أن أعرف العفو بأنه : تنزيه النفس عن مقابلة الإساءة بالمثل ، وترك العقوبة مع القدرة عليها ، في سعة صدر، وصفاء قلب ، وطمأنينة نفس ، لاعن ضعف أو عجز ، بل عن قوة في الضمير ،

<sup>1</sup> - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) ، 1 / 3، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط، الرابعة 1407 هـ - 1987 م

<sup>2</sup> - سورة التوبة الآية ( 103 )

<sup>3</sup> - سورة الأعراف الآية ( 55 )

<sup>4</sup> - المفردات في غريب القرآن ، بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) ، 2 / 162، تح: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط : الأولى - 1412 هـ

<sup>5</sup> - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (ت: 505 هـ) ، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ) ، 10 / 294 ، دار الفكر

<sup>6</sup> - بتصرف المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الدين (ت: 884هـ) ، 4 / 259 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

<sup>7</sup> - سورة التوبة الآية ( 43 )

<sup>8</sup> - سنن الترمذي ، محمد الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، 3594 ، 5 / 576 ، تح: أحمد محمد شاكر ، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

<sup>9</sup> - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى، الزّبيدي (ت 1205هـ) ، 39 / 68 ، دار الهداية

<sup>10</sup> - التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، 1 / 518 ، تح: محمد رضوان الدايدة ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط : الأولى ، 1410

ورغبة في الإصلاح ، فهو ميل فطري يجمع بين رحمة تطفئ الغضب وحكمة تبقى على المودة ، وعدل يترفع عن انتصار النفس لذاتها .

**المطلب الثاني : مشروعية الصلح والعفو من الكتاب والسنة .**

**أولاً: حكمه**

حكمه جائز ، بل هو مندوب بين المسلمين ، إذا لم يحرم حلالاً ، أو يحل حراماً<sup>1</sup>

**ثانياً : دليل مشروعيته من الكتاب والسنة .**

قال تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>2</sup>

تبرز هذه الآية العظيمة مبدأ عظيماً في توجيه الخطاب الإنساني وضبط مقاصده ، إذ تقتصر خير النجوى على ما كان نافعاً للمجتمع ومثمراً في علاقات الناس ، فالنجوى إن لم تكن وسيلة لبذل الخير ، أو الأمر بالمعروف ، أو الإصلاح بين الناس ، غدت عبئاً على السامعين ومصدراً للفرقة والنزاع ، وبهذا يرسم القرآن الكريم حدود الكلمة المسؤولة ويجعلها سبيلاً إلى الألفة والصلح والعفو ، كما جاء في الحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>3</sup>

ويقول جل جلاله في كتابه العزيز ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>4</sup>

يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، فسمّاهم مؤمنين مع الإقتتال ، وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَتَسْمَعَ لِلْحَقِّ وَتُطِيعَهُ<sup>5</sup>

قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾<sup>6</sup>

ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ يجزيه أجراً عظيماً، وثواباً كثيراً، وشرط الله في العفو والإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً به ، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيئ على العفو، وأن يعامل

<sup>1</sup> - أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية - والقانون الوضعي ، د. أحمد علي معتوق ، كلية التربية / جامعة المرقب ، مجلة كلية الآداب - العدد 8 / 255

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية ( 114 )

<sup>3</sup> صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، 3153 ، 5 / 2240 ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط الثالثة ، 1407 - 1987م

<sup>4</sup> - سورة الحجرات الآية ( 9 - 10 )

<sup>5</sup> - تفسير القرآن العظيم ، بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ، 7 / 374 ، تح سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية 1420هـ - 1999 م

<sup>6</sup> - سورة الشورى الآية ( 37 )



العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فليُعْفَ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل.<sup>1</sup>

إن المتأمل في آيات العفو والصلح في القرآن الكريم، يجد أن الله تعالى قد رفع من شأن هذه الخصال العظيمة، فقرنها بصفة الصبر التي لا يتحلى بها إلا أصحاب النفوس السامية، فالعفو لا يتأتى إلا مع الصبر، لأن في الصبر ترويضاً للنفس وكبحاً لجموح الغضب، وفي العفو سمواً على حظوظ النفس وارتقاءً في مدارج الإحسان، ولذلك قال تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ إشارة إلى أن اجتماع الصبر مع العفو ليس خُلُقاً عادياً، بل هو من عزائم الأخلاق التي ترفع صاحبها إلى مراتب الكمال الإيماني والخلقي.

عن أبي هريرة . رضى الله عنه . : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله "<sup>2</sup>

كما قال بعض السلف - ما يفيدك أن يعذب الله أحدا لأجلك؟ مع ما يفوتك من أجر العفو، لو عفوت.  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>3</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَتَائِهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: " رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَنَبَا بَيْنَ يَدَيَّ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّالِبِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ فَلْيُحْمَلْ مِنْ أَوْزَارِي " قَالَ: وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ ذَاكَ الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ: " ازْفَعْ بَصْرَكَ فَانْظُرْ فِي الْجَنَانِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّوْلُؤِ لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِمَنْ أَعْطَى النَّعْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَخُذْ بِيدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>4</sup>

### ثالثا : العلاقة بين العفو والعدل ودورها في تأصيل توازن مقاصدي الشريعة بين الحق والرحمة

إن من أسمى غايات الشريعة الإسلامية أن تُقيم ميزان الحياة على قاعدتي الحق والرحمة، فتتزل الأحكام منزلة العدل الذي به قوام الأمور، وتفتح في الوقت نفسه باب العفو والإحسان لتسري روح الرحمة في جسد المجتمع ، وليس العفو في ميزان الشريعة خروجاً عن العدل أو تناقضاً معه، بل هو وجه آخر له، يترقى فيه الإنسان من مرتبة الحق المأذون به إلى مرتبة الفضل المندوب إليه ، ومن هنا يتجلى التكامل بين العدل والعفو في بناء المنظومة المقاصدية، إذ بهما يتحقق توازن دقيق بين حفظ الحقوق وتحقيق الرحمة، وبين إقامة الحدود وصون المقاصد العليا للشريعة.

<sup>1</sup> - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن السعدي (ت: 1376هـ)، 1 / 760 ، تح عبد الرحمن بن مغل ، مؤسسة الرسالة ط : الأولى 1420هـ - 2000 م

<sup>2</sup> - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، 2588 ، 4 / 2001 ، تح : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت  
<sup>3</sup> - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتسمى به ويفتخر بذلك ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أنس وعمره تسع وتسعون سنة، أسد الغابة ، أبو الحسن علي ابن الأثير (ت: 630هـ) ، 1 / 151، دار الفكر - بيروت ، 1409هـ - 1989م

<sup>4</sup> - المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ، 8718 ، 4 / 620 ، تح مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية - بيروت ط : الأولى، 1411 - 1990

فالعفو حين يُمارَس بوعي شرعي لا يُضعف سلطان العدل، كما أن العدل إذا أُقيم بروح الرحمة لا يُفضي إلى القسوة أو الجفاء؛ بل يجتمعان ليؤصّلا في الأمة خلق التوازن الذي هو جوهر مقاصد الشريعة في تنظيم العلاقات، وصون الكرامة الإنسانية، وتحقيق السلم الاجتماعي، ومن ثَمَّ، فإن دراسة العلاقة بين العفو والعدل ليست بحثاً في الأخلاق فحسب، بل هي بحث في روح التشريع ومقاصده الكبرى التي جمعت بين الحق والرحمة، والحكمة والمصلحة في آنٍ واحد.

فلنناس في تعامل بعضهم مع بعض ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** التزام العدل، بحيث يأخذ كل منهم حقه كاملاً، بلا زيادة ولا نقص، وهي مأمور بها أمر إيجاب، لمن عنده الحق إذا طلب صاحبه منه ذلك، ولم يتنازل عن شيء منه، وإذا لم يؤد ذلك كاملاً بل نقص منه شيئاً يكون ظالماً.

**الحالة الثانية:** أن يأخذ بعضهم أكثر من حقه، بدون رضا صاحبه وهذا ظلم نهى الله تعالى عنه، والنصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

**الحالة الثالثة:** أن يتنازل بعضهم لبعض عن حقه برضا واختيار، وهذه الحالة هي حالة الإحسان، التي أمر الله بها مع العدل الذي هو الحالة الأولى، إلا أن الإحسان بهذا المعنى مأمور به أمر استحباب وليس أمر إيجاب.

وهذه الآيات الواردة في العفو والسماحة:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ<sup>1</sup>

أثنى الله تعالى في هذه الآيات على من انتصر بعد ظلمه، أي بعد ظلم الظالم إياه، وقيد ذلك الانتصار الذي أثنى على صاحبه، بأن يكون متلبساً بالعدل: ((وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا))، وذكر سبحانه أن المنتصر من ظالمه لا سبيل لظالمه عليه، لأنه أخذ حقه منه؛ وهذا هو العدل وهو يبين الحالة الأولى، أي حالة التزام العدل.

وذكر سبحانه وتعالى الظالمين البغاة الذين يعتدون على حقوق غيرهم وتوعدهم بعذابه الأليم في الآخرة، كما أباح لمن ظلمه أن يأخذ حقه ((إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)) وهذا هو الظلم، وهو يبين الحالة الثانية.

وأثنى سبحانه وتعالى على من عفا وأصلح وغفر، فقال: ((فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)) ((وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)). وهذه تعني الحالة الثالثة<sup>2</sup>.

وللتوفيق بين الأقوال الثلاثة نجد النفس المؤمنة تميل للعفو والصفح وتتبذ العداوة والأحقاد وهذا جوهر الدين الإسلامي اعفو والتسامح

<sup>1</sup> - سورة الشورى الآية ( 36 - 40 )

<sup>2</sup> - بتصرف أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي ، عبدالله قادري الأهدل ، 1 / 225

المبحث الثاني : الصلح والعفو في ضوء النصوص والمقاصد .

المطلب الأول : البعد الروحي والأخلاقي للعفو في تركية النفس وتحقيق مقصد " تهذيب السلوك "

تركية النفس هي عملية تهذيب الباطن وتطهير القلب من الصفات الذميمة، وتنميته بالفضائل التي تقرب العبد من ربه وتسمو بإنسانيته ، وهي لبُّ الرسالات السماوية ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ لا يُقبل عملٌ بلا صلاحٍ في النية ولا يُثمر علمٌ بلا طهارةٍ في القلب ، فصلاح الظاهر ثمرةٌ لصلاح الباطن، ومن زكى نفسه فقد فاز فوزاً عظيماً .  
والنبي صلى الله عليه وسلم أعطى للأخلاق مكانة رفيعة حيث جعلها من مقاصد بعثته ورتب على الالتزام بها الثواب الجزيل

وأبرز الأخلاق الحميدة التي تنشأ عن تركية النفس: الصدق، والصبر، والتواضع، والعفو، والإحسان؛ فهي دعائم السلوك القويم التي تبني الفرد وتهض بالمجتمع على أسس الرحمة والعدل والإخلاص.

وحين أنزل عليه - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿حُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>1</sup> ، سأل جبرائيل عن تأويلها فقال حتى أسأل العالم ثم ذهب ثم أتاه، فقال الله تبارك وتعالى يأمرُك أن تصل مَنْ قطعَكَ وتُعطي مَنْ حرمَكَ وتَعفو عَمَّن ظلمَكَ، وقال له ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾<sup>2</sup>

أولاً : ومن أهم العبادات في تهذيب النفس وتقويم السلوك الصلاة .

قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾<sup>3</sup> وقال صلى الله عليه وسلم : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرٌ لَهُ " <sup>4</sup> ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمَرٌ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قال: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»<sup>5</sup> وقال صلى الله عليه وسلم " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ " <sup>6</sup> وقال بعض العلماء: مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال، وكذلك المصلي لا تقبل صلاته في التطوع حتى يأتي بها على شكلها الصحيح ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها.<sup>7</sup>

ثانياً : ومن العبادات ( الصوم ودوره في ضبط النفس والعفو ) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال عز وجل: إلا الصيام فإنه لي وأنا الذي أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي

<sup>1</sup> - سورة الأعراف ( 199 )

<sup>2</sup> - سورة لقمان ( 16 )

<sup>3</sup> - سورة النساء ( 102 )

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ت : 273 ، 408 / 2 ، رقم الحديث : 1401 ، تح ، محمود خليل ، مكتبة أبي المعاطي

<sup>5</sup> - صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، 463 / 1 ، رقم الحديث : 284 ،

<sup>6</sup> - المصدر السابق ، 143 / 1 ، رقم الحديث : 470

<sup>7</sup> - بتصرف إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، 155 / 1

للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وفي رواية: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي" وفي رواية للبخاري: "لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا الذي أجزي به"<sup>1</sup>.

والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله وصبر عن محارم الله وصبر على أقدار الله المؤلمة. وتجتمع الثلاثة في الصوم فإن فيه صبرا على طاعة الله وصبرا عما حرم الله على الصائم من الشهوات وصبرا على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه كما قال الله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>2</sup>

إن الصيام هو مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جبلت على الميل إليها من أجل مرضات الله عز وجل ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام ؛ لأن الإحرام إنما يترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام وأما الصلاة فإنه وإن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته بل قد نهى أن يصلي ونفسه تشوق إلى طعام بحضرته حتى يتناول منه ما يسكن نفسه ولهذا أمر بتقديم العشاء على الصلاة

#### ثالثاً : الاستغفار ودوره في تطهير النفس من الغضب وحثها على العفو والصفح .

إنَّ الاستغفار بابٌ عظيم من أبواب تزكية النفس، يُطهِّر القلب من رواسب الغضب ويعيد إليه صفاءه، فهو يوقظ في الإنسان شعور الافتقار إلى الله، مما يهون عليه تجاوز الأخطاء ويخفف ثقل الانفعال، ومتى صفت النفس بالاستغفار انبعث فيها نور العفو، لأن القلب الملوَّث بالغضب لا يقدر على الصّبح، ولهذا كان الاستغفار مفتاحاً للرحمة الداخلية التي تدفع الإنسان إلى التسامح مع الآخرين، فهو عبادة تجمع بين تهذيب الباطن وإحياء خلق العفو، لتشييد شخصية سوية لا تُستفَرَّ بسهولة ولا تحمل الحقد.

قال الله سبحانه وتعالى عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾<sup>3</sup> وفي بعض المسانيد عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجاً وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »<sup>4</sup>

#### رابعاً : الصدقة والزكاة ودورها في الرحمة والعفو.

إنَّ التصدق والزكاة من أعظم القربات التي تزكّي النفس وترتقي بصاحبها في مدارج الإيمان والأخلاق ، فالصدق يطهّر القلب من الرياء والغش، ويغرس فيه صفاء النية وحسن المعاملة، فيتهيأ الإنسان به لمعاني الرحمة والعفو، أما الزكاة فهي عبادة تجمع بين صلاح الباطن ونفع الخلق، فتقلع جذور الشح والغضب من النفس، وتفتح أبواب الإحسان والمسامحة،

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، 2 / 673 ، باب هل يقول إني صائم ، رقم الحديث ، 1805 ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط الثالثة ، 1407 - 1987

<sup>2</sup> - سورة التوبة ( 121 )

<sup>3</sup> - سورة نوح ( 10 - 12 )

<sup>4</sup> - سنن أبي داود ، 1 / 475 ، باب الإستغفار ، 1518 ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت لبنان

ومن جمع بين الصدق في القول والعمل، وبذل المال في الزكاة والبر، رَقَّ قلبه ورحمت جوارحه، وكان أقرب للعفو عن الناس والصفح عن زلاتهم ، وهكذا تتآزر هذه العبادات لتشييد مجتمع تسوده الألفة والرحمة وتعلو فيه قيم العفو والإحسان. والإسلام فتح أمام الراغبين في الازدياد من الخيرات ، ودعا إلى التسابق في الخيرات والفضيلة في الأعمال والمعاملات والتنافس فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ<sup>1</sup>﴾ ، وقال عز وجل ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ<sup>2</sup>﴾،

فالمتوفى يتمنى الرجوع للحياة الدنيا لكي يتصدق ويخرج زكاته ، قال عزم قائل ﴿ وَأَنْفَعُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ<sup>3</sup>﴾ ، فالأفضل مثلاً أن يواصل المؤمن الإنفاق على الفقراء والمؤسسات الخيرية ، بعد دفع ، القدر المفروض عليه من إخراج الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ولا يدل آداؤها على حبه للفضيلة والإحسان إذا اقتصر عليها مع إمكانه أن يزيد فيها، وإن كانت درجة المسؤولية والجزاء تختلف فيما بينهم، غير أن هذه الأعمال الفاضلة مشروطة أيضاً بأن لا تؤدي مواصلتها إلى إهمال الواجبات الأخرى وأن لا تؤدي كذلك إلى نقض قوانين الحياة، فمثلاً لا ينبغي أن ينفق الإنسان جميع ماله وبالتالي لا يجد مأكلًا ولا مأوى<sup>4</sup>؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا<sup>5</sup>﴾

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>6</sup> ، وقال أيضا: "على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة<sup>7</sup>

**المطلب الثاني : إساءة استخدام العفو والصلح في غير موضعه " العفو الذي يقضي إلى ظلم أو تمكين مجرم "**  
يُعَدُّ العفو والصلح من القيم الشرعية الرفيعة التي قامت عليها مقاصد الشريعة في تحقيق الرحمة والتسامح وإصلاح ذات البين، غير أنَّ هذه القيم – على جلالتهما – ليست مطلقة عن الضوابط، ولا منفصلة عن ميزان العدل وحفظ الحقوق، فليس كل عفو محمودًا، ولا كل صلح مشروعًا، بل قد ينقلب العفو إلى صورةٍ من صور الظلم إذا أنزل في غير موضعه، أو ترتب عليه تمكين المعتدي من العدوان، أو إهدار حقوق المظلومين، أو تعطيل مقاصد الزجر والردع، ومن هنا تبرز إشكالية إساءة استخدام العفو والصلح حين يُتخذان ذريعةً للنقل من المسؤولية أو غطاءً للتكيد بالمجتمع عبر إفلات المجرمين من العقوبة، الأمر الذي يستدعي بحث هذه المسألة في ضوء الضوابط الشرعية والمقاصدية، وبيان الفارق بين العفو المشروع والعفو المفضي إلى الظلم والفساد.

– أهمية تقسيم الجرائم إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، من عدة وجوه منها ما يلي:

<sup>1</sup> - سورة البقرة ( 147 )

<sup>2</sup> - سورة المطففين ( 26 )

<sup>3</sup> سورة المنافقون ( الآية 10 )

<sup>4</sup> بتصرف علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد يالجن محمد علي ، 238 / 1 ، عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، ط: الأولى 1413 هـ - 1992م

<sup>5</sup> - سورة الإسراء ( 129 )

<sup>6</sup> - صحيح مسلم ، 4 / 2295 ، باب المؤمن أمره كله خير ، رقم الحديث ، 64 ، تج : حمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

<sup>7</sup> - المصدر السابق ، 94

أولاً: من حيث العفو: جرائم الحدود<sup>1</sup> لا يجوز فيها العفو مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الحاكم ، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

أما في جرائم القصاص<sup>2</sup> فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني ، وليس للحاكم أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط ألا يكون العفو مجاناً.

وفي جرائم التعازير<sup>3</sup> لولي الأمر - أي الحاكم - حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية، وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة. ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني ؛ لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة، ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير، وله في التعازير سلطة واسعة

أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

ثالثاً: من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.

<sup>1</sup> - الحدود هي جمع حد وهو في اللغة المنع وفي الشريعة هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل ، أنيس الفقهاء - القنوي ، 1 / 173 ، دار الوفاء - جدة ، ط الأولى ، 1406 هـ.

<sup>2</sup> - القصاصُ . يُقَالُ : أَقْصَى " الأَمِيرُ فَلَاناً مِنْ فُلَانٍ " إِذَا " اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجْرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ ، بتصرف لسان العرب ، ابن منظور ، 7 / 73 ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - 1414 هـ.

<sup>3</sup> - التعزير التأديب هذا معناه في اللغة وأما في الشرع فقال الماوردي هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصالح ، تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، يحيى النوي ، 1 / 328 ، تح : عبدالغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، ط الأولى 1408 هـ.

رابعاً: من حيث إثبات الجريمة: تشترط الشريعة لإثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقيّة جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث : الصلح والعفو في سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . صلح الحديبية ، فتح مكة ، عفو عن الأعداء**  
يُعدّ الصلح والعفو من أبرز المعالم الأخلاقية والقيادية في سيرة النبي — صلى الله عليه وسلم — ، ويتجلى ذلك بوضوح في صلح الحديبية، حيث قبل — صلى الله عليه وسلم — بشروطٍ ظاهرها الجور مراعاةً لمآلات السلم وحقق الدماء، فكان الصلح فتحاً مبيهاً ومقدمةً لانتشار الدعوة، كما تجلّى خُلُق العفو أسمى ما يكون في فتح مكة، حينما قدر — صلى الله عليه وسلم — على من آذوه وأخرجوه وحاربوه، فقال كلمته الخالدة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، عفوًا عامًا مؤسسًا لمرحلة جديدة من السلم والعدل، وقد جمع — صلى الله عليه وسلم — بين العفو والعدل، فلم يكن عفوهُ ضعفاً ولا الصلح تنازلاً عن الحق، بل سياسةً شرعيةً راشدةً تحقق مقاصد الشريعة في الرحمة والإصلاح، وتؤسس لمجتمعٍ تسوده الأخلاق وتُصان فيه الحقوق.

**أولاً : صلح الحديبية :**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى في المنام أنّه دخل مكة، وطاف بالبيت وكان ذلك في ذو القعدة سنة ست من الهجرة، فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة، فاستبشروا به، وفرحوا فرحاً عظيماً، وقد طال عهدهم بمكة والكعبة التي رضعوا لبان حبّها، ودانوا بتعظيمها، وما زادهم الإسلام إلّا ارتباطاً بها وشوقاً إليها، وقد تآقت نفوسهم إلى الطواف حولها، وتطلّعت إليه تطلّعاً شديداً.

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي القعدة سنة ستّ معتمراً— لا يريد حرباً— إلى الحديبية ومعه ألف وخمسمئة، وأخذ معه الهدى، وأحرم بالعمرة ليعلم الناس أنّه جاء زائراً للبيت، معظماً له ، فزعت قريش من قدوم النبي . صلى الله عليه وسلم ، فأحبّ أن يرسل إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطاب— رضي الله عنه— ليعثه إليهم، فقال:

يا رسول الله! ليس بمكة أحد من بني عديّ بن كعب يغضب لي إن أوديت، فأرسل عثمان بن عفّان، فإنّ عشيرته بها، وإنّه مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفّان وأرسله إلى قريش، وقال: نبأهم أنّا لم نأت لقتال وإنّا اتينا عمّاراً، وادعهم إلى الإسلام

وانطلق عثمان حتّى وصل مكة، وأتى أبا سفيان<sup>2</sup> وعظماء قريش، وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به، وقالوا حين فرغ عن رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم: إن شئت أن تطوف البيت فطف ، فقال: ما كنت لأفعل حتّى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بتصريف التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، 1 / 81 ، دار الكتاب العربي، بيروت  
<sup>2</sup> - أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، وكان من أشرف قريش، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام ، أسلم ليلة الفتح ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن ابن الأثير (ت: 630هـ) ، 6 / 144  
تح : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1415هـ - 1994 م  
<sup>3</sup> - بتصريف السيرة النبوية ، علي أبو الحسن الندوي (ت: 1420هـ) ، 1 / 377 ، دار ابن كثير — دمشق ط: الثانية عشرة - 1425 هـ

سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى البيعة فسميت ببيعة الرضوان تحت الشجرة ، بلغ نبأ البيعة لقريش وأن محمداً بايع أصحابه على الموت ثم أرسلت قريش سهيل بن عمرو<sup>1</sup> إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - للصلح قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل لا أعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم فكتبها ؛ ثم قال أكتب هذا ما صلح عليه محمد رسول سهيل بن عمر ؛ قال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك ؛ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه<sup>2</sup>

#### ثانياً : فتح مكة وعفوه وتسامحه مع أعدائه :

ولما تم أمر الله في ترسيخ هذا الدين، وتربية المسلمين، وامتنح الله قلوبهم للتقوى، وفاضت كأس قريش ظملاً وعدواناً، وجحوداً بالحق، وصداً عن سبيل الله، ومحاربة للإسلام وأهله، أراد الله أن يدخل رسوله والمسلمون مكة فاتحين غاليين، يطهروا الكعبة من الرجز من الأوثان وقول الزور، ويعيدوا مكة إلى مكانتها الأولى، فتكون مثابة للناس وأماناً، ويجعلون البيت كما كان مباركاً وهدى للعالمين.

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة ثمان من المدينة ومعه عشرة آلاف ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فأعرض عنه، لما كان يلقاه منه من شدة الأذى والذم وتعدد المعاييب ، فشكا ذلك إلى عليّ، فقال له: انت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿ تَاللّٰهِ لَقَدْ آتٰرَكَ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخٰطِئِينَ <sup>3</sup> ﴾ ، فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولاً، ففعل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا تَتْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ <sup>4</sup> ﴾ ، وحسن إسلامه بعد ذلك، وما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه ، ووسّع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمن والعفو، حتى أصبح أهل مكة لا يهلك منهم إلا من زهد في السلامة، وكره الحياة، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابيه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن» . ولما دخلوا مكة كما وعد الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ، أعطى أوامره صلى الله عليه وسلم . للجيش بعدم استخدام السلاح إلا من اعترض طريقهم وقاومهم ، وألا يقرّبوا أموال الناس وممتلكاتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سُهِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرٍ بْنِ حَسَلٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، [المتوفى: 15 هـ] ، أحد خطباء قريش وأشرافهم، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)

تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى، 2003 م

<sup>2</sup> - بتصرف سيرة ابن هشام ، 2 / 315

<sup>3</sup> - سورة يوسف ( 91 )

<sup>4</sup> - سورة يوسف ( 92 )

<sup>5</sup> - المصدر السابق ، 2 / 409



ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وهو واضع رأسه تواضعا لله، حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح المبين، حتى إنّ ذقنه ليكاد يمسّ واسطة الرّجل، ودخل وهو يقرأ سورة الفتح وفي دخوله مكة فاتحاً- وهي قلب جزيرة العرب ومركزها الروحيّ والسياسيّ- رفع كلّ شعار من شعائر العدل والمساواة، والتواضع والخضوع<sup>1</sup>.

**ثالثاً : القدوة الحسنة . صلى الله عليه وسلم . ومظاهر عفوه عن أعدائه .**

1. ولما قضى . صلى الله عليه وسلم . طوافه، دعا عثمان بن طلحة<sup>2</sup>، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، ودخل، وكان قد طلب منه المفتاح يوماً قبل أن يهاجر إلى المدينة، فأغظ له القول، ونال منه، فحلم عنه، وقال: «يا عثمان! لعلك ترى هذا المفتاح يوماً بيدي، أضعه حيث شئت» . فقال: لقد هلك قريش يومئذٍ وذلت.

فقال: «بل عمرت وعزّت يومئذٍ» ووقعت كلمته من عثمان بن طلحة موقعا، وظنّ أنّ الأمر سيصير إلى ما قال . فلما خرج من الكعبة، قام إليه عليّ بن أبي طالب، ومفتاح الكعبة في يده صلى الله عليه وسلم، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اجمع لنا الحجابة مع السّاقية، صلّى الله عليك وسلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعي له، فقال: «هاك مفتاحك يا عثمان! اليوم يوم برّ ووفاء، خذوها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلّا ظالم»<sup>3</sup> 2— وبعد أن فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الكعبة، وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب وهم تحته، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر قريش! ما ترون أنّي فاعل بكم؟» قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم!

قال: «فإنّي أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>4</sup>

3 — ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف، عمد إلى نفر من سادة ثقيف وأشرافهم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، فكان ردّهم شرّ ردّ، واستهزأوا به صلى الله عليه وسلم وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم، يستّونه ويصيحون به، ويرمونّه بالحجارة، فجلس تحت ظلّ نخلة، وهو مكروب، فجلس فيه، وكان ما لقي في الطائف أشدّ ما لقيه من المشركين، وقعد له أهل الطائف صفّين على طريقه، ومن شدة مالقي من العذاب والأذى حتى لا يستطيع أن يرفع قدميه الشريفتين من الألم والوجع، وهما تسيل منهما الدماء، وقاض قلبه ولسانه بدعاء شكّا فيه إلى الله ضعف قوته، وقلة حيلته، وهوانه على الناس، واستعاذ بالله تعالى وينصره وتأييده، فقال: «اللهمّ إليك أشكو ضعف قوّتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين! أنت ربّ المستضعفين، وأنت ربّي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدوّ ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، غير أنّ عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي

<sup>1</sup> - يتصرف البداية والنهاية لابن كثير، 3/ 555، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1395 هـ - 1976 م

<sup>2</sup> - عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزّي، ودفع إليه مفتاح الكعبة يوم الفتح قال: خذوها خالدة تالدة ولا ينزعها منكم إلّا ظالم، انتقل إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة اثنتين وأربعين، أسد الغابة، ابن الأثير، 3/ 474

<sup>3</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، 3/ 360، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، 1415 هـ/ 1994 م

<sup>4</sup> المصدر السابق، 3/ 407

أشرفت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ، من أن تنزل بي غضبك ، أو يحل عليّ سخطك ، لك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>1</sup>

فأرسل الله إليه ملك الجبال ، يستأذنه في أن يطبق الأخشبين ، أي يجعل الجبلين يلتقيان عليهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»<sup>2</sup>

### الدروس المقاصدية المستفادة من نماذج العفو والصلح النبوي لتفعيلها في واقعنا.

1- تحقيق مقصد حفظ النفس وحقن الدماء ، يبرز العفو والصلح في صلح الحديبية وفتح مكة كوسيلتين عمليتين لدرد الفتنة وسفك الدماء، مما يؤكد أن السلم مقدّم مقاصدياً متى أمكن تحقيقه دون تفويت للعدل.

2- تقديم المصلحة العامة على الانتصار الشخصي ، جسّد النبي - صلى الله عليه وسلم - في عفوّه عن أعدائه تغليب المصلحة الكلية للأمة على دواعي الثأر، وهو أصل مقاصدي يوجّه السياسات الاجتماعية والقضائية المعاصرة.

3- ترسيخ مقصد العدل المقرون بالرحمة ، لم يكن العفو النبوي تعطيلاً للعدل، بل كان عدلاً راشداً منضبطاً، يضع كل موقف في موضعه، ويمنع أن يتحول العفو إلى ظلم أو تمكين للفساد.

4- بناء السلم الاجتماعي واستدامة التعايش ، أدّى العفو العام يوم فتح مكة إلى إذابة الأحقاد، وتحويل الخصوم إلى شركاء في بناء المجتمع، مما يؤكد أن العفو مقصد اجتماعي لا فردي فقط.

5- تحقيق مقصد تأليف القلوب وتغيير النفوس ، أثبت الواقع النبوي أن العفو أداة إصلاحية عميقة الأثر في النفوس، وأنه أنجع من العقوبة أحياناً في تحويل العداوة إلى ولاء.

6- فقه المآلات في اتخاذ قرار العفو والصلح ، صلح الحديبية نموذج رفيع في اعتبار المآلات؛ إذ قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهر الشروط القاسية لتحقيق مكاسب استراتيجية بعيدة المدى، وهو أصل مقاصدي بالغ الأهمية في واقع النزاعات المعاصرة.

7- تحقيق مقصد الاستقرار السياسي والمجتمعي أسهم العفو والصلح في تثبيت دعائم الدولة الناشئة، مما يدل على أن الاستقرار مقصد معتبر لا يتحقق إلا بالحكمة وتجاوز منطق الغلبة.

8- منع دورة العنف والانتقام المتبادل العفو النبوي قطع سلسلة الثأر، وأسس لثقافة جديدة تقوم على الإصلاح بدل التصعيد، وهو ما تحتاجه المجتمعات الخارجة من الصراعات اليوم.

9- ترسيخ أخلاق القيادة الرشيدة أظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن القيادة المقاصدية تقوم على ضبط القوة بالأخلاق، واستخدام السلطة لتحقيق الإصلاح لا التشفي، وهو درس بالغ الأثر في الإدارة والحكم.

10- قابلية النموذج النبوي للتنزيل المعاصر تؤكد هذه النماذج أن العفو والصلح ليسا أحكاماً ظرفية، بل قواعد مقاصدية مرنة يمكن تفعيلها في القضاء، والصلح الاجتماعي، وحل النزاعات الأسرية والسياسية.

11- إن استحضار منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في العفو والصلح ، كما تجلّى في صلح الحديبية وفتح مكة ، يقدم لبلادنا ليبيا اليوم نموذجاً عملياً لبناء الدولة على أساس حقن الدماء ، ونبذ الفرقة وتجاوز منطق الانتقام نحو مصالحة

<sup>1</sup> - صحيح مسلم ، 3 / 1420 ، باب ما لقي صل الله عليه وسلم ، رقم الحديث : 111

<sup>2</sup> - بتصرف السيرة النبوية (لأبي الحسن الندوي) ، 1 / 215

وطنية شاملة ، فالعفو المنضبط بالعدل والصلح القائم على المصلحة العامة كفيلا بإعادة اللحمة الاجتماعية ، وفتح أفق الاستقرار والأمن كما أسس النبي . صلى الله عليه وسلم دولته على السلم قبل القوة .

#### الخاتمة

يخلص الباحث في هذا البحث إلى أن الصلح والعفو من المقاصد الشرعية العظيمة التي شُرعت لتحقيق مصالح العباد، وصيانة المجتمع على أسس العدل والرحمة، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيتها لما يحققانه من إنهاء الخصومات، وترسيخ السلم الاجتماعي، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، كما توصل الباحث إلى أن الصلح والعفو يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الكبرى، ولا سيما حفظ الدين والنفس والمال والعرض، إذ يساهمان في تقليل النزاعات، ورفع الضرر، وتحقيق الإصلاح.

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية لم تجعل العفو مطلقاً بلا ضوابط، بل قيدته باعتبار المصلحة وتحقيق العدل وعدم تضييع الحقوق، وفي ضوء ذلك، يقرر الباحث أن تفعيل الصلح والعفو في الواقع المعاصر يُعد ضرورة شرعية واجتماعية لما لهما من أثر في تحقيق الأمن والاستقرار، وبناء ثقافة التسامح والحوار، وإبراز روح الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

ويستخلص الباحث مما سبق جملةً من النتائج المقاصدية التي تُبرز مكانة العفو والصلح في البناء التشريعي الإسلامي، باعتبارهما آليتين أصيلتين لتحقيق السلم الاجتماعي، وحفظ النظام العام، وصيانة الكرامة الإنسانية. فالشريعة – في نظري . لم تُشرع لإيقاع العقوبات لمجرد العقوبة، وإنما لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وجلب المصالح ودرء المفساد، وكان العفو والصلح من أنجع الوسائل لتحقيق هذه الغايات متى وُضعا في مواضعهما الشرعية.

كما يبين الباحث أن التطبيق النبوي والتجربة التاريخية للأمة يدلان على أن العفو المنضبط بالمقاصد يُثمر أمناً اجتماعياً، ويُعيد ترميم العلاقات، ويمنع دوائر الثأر والانتقام، بخلاف العفو المنفلت الذي قد يُفضي إلى تضييع الحقوق وتمكين الظالمين.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة اعتماد الميزان المقاصدي في تفعيل العفو والصلح، بحيث يُراعى تحقيق مصلحة المجتمع وحفظ الحقوق العامة قبل الاعتبارات الفردية أو العاطفية.
- 2- التمييز بين العفو المحمود الذي يحقق الإصلاح، والعفو المذموم الذي يفضي إلى الظلم أو تشجيع الجريمة، مع بيان ذلك في الدراسات الفقهية والقضائية.
- 3- تفعيل دور الصلح المؤسسي المنضبط بالضوابط الشرعية والقانونية، لا سيما في النزاعات المجتمعية التي يُخشى من تفاقم آثارها.
- 4- إدماج البعد المقاصدي للعفو والصلح في المناهج التعليمية والخطاب الدعوي؛ لترسيخ الفهم المتوازن الذي يجمع بين الرحمة والعدل.
- 5- دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التطبيقية المقاصدية التي تربط نصوص العفو والصلح بواقع المجتمعات المعاصرة، مع استحضار مآلات الأفعال وآثارها.

وبذلك يتأكد أن العفو والصلح، في ضوء المقاصد الشرعية، ليسا ضعفاً في مواجهة الجريمة، ولا تفریطاً في الحقوق، وإنما هما اختيارٌ رشيدٌ يُفَعَّلُ بميزان الحكمة، ويُسهم في إقامة العدل، وتحقيق السلم، وبناء مجتمعٍ متماسكٍ تسوده الرحمة ويضبطه الحق.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6
- 3- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، الأجزاء: 8
- 4 — فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، الناشر: دار الفكر
- 5 — تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
- 6 — الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأجزاء : 5
- 7 — التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ- 1990م ، الأجزاء: 1
- 8 . تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م ، الأجزاء: 8
- 9 — الجامع المسند الصحيح المختصر ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، الأجزاء: 9
- 10 — تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000 م ، الأجزاء: 1
- 11 — المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م ، الأجزاء: 4
- 12 — أسد الغابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، النشر: 1409هـ - 1989م

- 13 — إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار المعرفة — بيروت ، الأجزاء: 4
- 14 — سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273هـ) ، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي ، الأجزاء : 5
- 15 — المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الأجزاء: 5
- 16 — لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: 795هـ) ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م ، الأجزاء: 1
- 17 . الوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث — القاهرة ، الطبعة: الثالثة، 1999 م
- 18 — علم الأخلاق الإسلامية ، مقداد محمد علي ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر — الرياض ، الطبعة: الأولى 1413هـ- 1992م الطبعة الثانية 1424هـ-2003م ، الأجزاء: 1
- 19 . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ، الأجزاء: 2
- 20 — السيرة النبوية ، أبو الحسن علي الحسن الندي ، ( المتوفى : 1420 هـ ) ، الناشر : دار ابن كثير — دمشق ، النشر : 1425 ، الأجزاء : 1
- 21 — زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت — مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ/1994م ، الأجزاء : 5
- 22 — سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ا (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت ، الأجزاء: 4
- 23 . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي ، الناشر : دار الوفاء — جدة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الأجزاء : 1
- 24 — لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر — بيروت الطبعة الأولى ، الأجزاء : 15
- 25 — تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، الناشر : دار القلم — دمشق ، الطبعة الأولى ، 1408 ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الأجزاء : 1
- 26 . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م ، الأجزاء: 15